

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
كلية الطب والصيدلة بالرباط.. تحديد عدد المقاعد وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلانية.	نصوص عامة
قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1074.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلانية برسم السنة الجامعية 2006 - 2007	الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.. تعريفية النشر.
كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.. تحديد عدد المقاعد وتاريخ مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.	قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 964.06 صادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006) بتحديد تعريفية نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1075.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2006 - 2007	محاربة أنفلوانزا الطيور.. التدابير التكميلية والخاصة.
	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة أنفلوانزا الطيور
	التبغ المصنع.. أسعار البيع للجمهور.
	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1145.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع ..

صفحة	
1540	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 682.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1540	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1540	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 810.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1540	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتيمم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية
1541	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتيمم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكوم والجبارة
1537	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتيمم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب
1541	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
1542	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء
1543	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى
1543	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتتيمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد
1544	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 998.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

صفحة	
1536	كليتينا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء.. تحديد عدد المقاعد وتاريخ مباراة الالتحاق بالسنة الأولى. مقرر مشترك لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1076.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2006 - 2007

نصوص خاصة

مجلة « Rayon Agro Alimentaire du Maghreb »..

الترخيص بالإصدار في المغرب.

1537	مرسوم رقم 2.06.289 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بالترخيص لإصدار مجلة «Rayon Agro Alimentaire du Maghreb» ..
------	---

الخطوط الجوية الملكية.. إذن بالمساهمة في رأسمال شركة

« Air Gabon International »

1537	مرسوم رقم 2.06.306 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بالإذن للخطوط الجوية الملكية بالمساهمة في رأسمال شركة « Air Gabon International »
------	---

شركة « Fipar - Holding ».. إذن بالمساهمة في رأسمال

شركة المساهمة « Club Méditerranée »

1538	مرسوم رقم 2.06.307 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) بالإذن لشركة Fipar-Holding التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة «Club Méditerranée»
------	--

إقليم الحسيمة وخريبكة.. فتح وتحديد مناطق للتخفيف

الجماعي.

1538	قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 903.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة
1539	قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 904.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة

1539	قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 905.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بالجماعة القروية الشكران بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة
------	--

المعادلات بين الشهادات.

1539	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 681.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
------	---

صفحة

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 918.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى مكرم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1548

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 919.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد خالد لحو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1549

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 920.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد السلام منصور عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1549

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 921.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيدة حجيجة أيوبي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1549

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 922.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد علوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1549

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 923.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيدة لطيفة بنواكريم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1550

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 924.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى الشناوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1550

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 925.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد حسكة الشرقي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1550

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 958.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «ITALPHYTO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم.....

1550

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 959.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «Syngenta Semences» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.....

1551

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 960.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «AGRIVAL» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.....

1552

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 961.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «ANOVA» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.....

1552

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 962.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «SAGRIFERT» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.....

1553

صفحة

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 999.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

1545

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1000.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

1545

مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية. تعيين أعضاء.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 906.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد كوسكوس عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1545

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 907.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد الله العلمي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1546

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 908.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد الهاشمي الميموني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1546

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 909.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد بولحسن عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1546

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 910.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد حسن حيطي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1546

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 911.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى الخو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1547

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 912.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد شرف عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1547

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 913.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عز العرب الكتاني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1547

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 914.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد الخالق الشرايبي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1547

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 915.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد خالد الدكالي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1548

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 916.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد حسن السنتيسي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1548

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 917.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد جمال الفيلاي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.....

1548

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.**

مرسوم رقم 2.06.246 صادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بالموافقة على شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات

1556

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1056.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.....

1558

قرار لكتاب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1057.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.....

1559

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 963.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة « Hi Tech » « Seeds Maroc لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.....»

1553

شركة «ألومنيوم المغرب».. سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 537.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «ألومنيوم المغرب»

1554

البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.. سحب اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 01 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) يسحب بموجب من البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الاعتماد الممنوح له بوصفه بنكا

1555

شركة «BMCI Crédit Conso».. اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 02 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) باعتماد شركة «BMCI Crédit conso» بوصفها شركة تمويل.....

1555

نصوص عامة

ويقصد بعبارة «المنشورات الأخرى» الواردة أعلاه المنشورات التي لا تصدر يوميا.

ويجب أن يكون طول السطور في الجرائد اليومية والمنشورات الأخرى عشرة سيسروهات.

ويستوفى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة زيادة على التعريفية المحددة في البندين 1 و 2 أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ القرار رقم 292.89 الصادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،
الإمضاء : رشيد الطالباني العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة أنفلوانزا الطيور.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 5 و 7 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد هذا القرار التدابير التكميلية والخاصة لمحاربة مرض أنفلوانزا الطيور عند الدواجن والمسمى بطاعون الدواجن بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 السالف الذكر.

المادة 2

طبقا لهذا القرار يعنى بـ :

(أ) أنفلوانزا الطيور :

• جميع التعفنات التي تصيب الطيور بسبب جميع فيروسات الأنفلوانزا من نوع (أ) والتي يتعدى فيها المؤشر المرضي الضموريدي 1,2 عند الدجاج البالغ من العمر 6 أسابيع أو تحدث

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 964.06 صادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006) بتحديد تعريفية نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.342 الصادر في 9 جمادى الأولى 1397 (28 أبريل 1977) بتفويض بعض السلط إلى الوزير المكلف بالإعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 صادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالباني العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات بتاريخ 19 يوليو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفية نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية المقررة لشهر وصحة الأعمال الإجرائية أو العقود :

1 - الجرائد اليومية : ثمانية دراهم (8,00) عن كل سطر يتألف من أربعة وثلاثين (34) حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وفارق بين الكلمات من حجم 6 ؛

2 - المنشورات الأخرى : ستة دراهم (6,00) عن كل سطر يتألف من أربعة وثلاثين (34) حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وفارق بين الكلمات من حجم 6.

(س) منع خروج البيض من الضيعة ؛
ش) بصفة عامة، جميع التدابير المناسبة والتي من شأنها وقف انتشار المرض، لا سيما تطهير المداخل والمخارج لهذه المحطات ومنع تحركات أو تجمعات هذه الحيوانات ؛

(ح) إجراء التقصي الجوائي المشار إليه بالمادة 10 أعلاه.

المادة 4

في انتظار تنفيذ التدابير المنصوص عليها بالمادة 3 أعلاه يجب على مالك ضيعة تربية الدواجن المشتبهة بالمرض أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ مقتضيات المادة 3 ما عدا الفقرتين ب و ح منها.

الفصل الثاني

التدابير الواجب اتخاذها في حالة اشتباه في إصابة الدواجن بأنفلوانزا الطيور

المادة 5

في حالة ما إذا تم اشتباه من طرف رئيس المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المسؤول عن الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر في إمكانية إصابة الضيعة إثر تحركات الأشخاص أو بطريقة ما، فإن هذه الضيعة المعنية توضع تحت رقابة بيطرية رسمية، تمكن من الاكتشاف الفوري لكل الحالات المشتبه في إصابتها بأنفلوانزا الطيور.

المادة 6

يمكن تطبيق التدابير الواردة في المادة 3 جزئياً أو كلياً على باقي الضيعات في حالة ما إذا كان موقعها أو وجود اتصال مع الضيعات المشتبه في إصابتها والتي يمكن أن تنذر بانتقال العدوى.

المادة 7

يمكن تطبيق التدابير الواردة في المادة 9 جزئياً أو كلياً على الضيعات أخرى في حالة ما إذا كان موقعها الجغرافي أو وجود اتصال مع الضيعات المشتبه فيها والتي يمكن أن تكون مصدراً لانتقال العدوى.

الفصل الثالث

التدابير التي يجب اتخاذها في حالة التأكد من أنفلوانزا الطيور عند هذه الدواجن

المادة 8

عند التأكد من إصابة الدواجن بأنفلوانزا الطيور فإن رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية أو مسؤول الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر يقترح على السلطات المحلية قرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، يتعلق بإعلان الإصابة بالمرزعة السالفة الذكر.

هذا القرار يحدد، أخذاً بالعوامل الجغرافية والبيئية والجوئية المرتبطة بهذا المرض «منطقة ممنوعة» تشمل على التوالي :

وفيات بنسبة لا تقل عن 75% عند الدجاج البالغ 4 إلى 8 أسابيع والمصاب عن طريق الضموريدي ؛

• أو جميع الإصابات الناتجة عن فيروسات الأنفلوانزا نوع H5 - أو H7 .

(ب) الطيور المشتبه أنها مصابة بمرض أنفلوانزا الطيور :

• جميع الطيور التي تظهر عليها الأعراض و/أو جروح عند التشريح والتي تمكن من اشتباه في وجود أنفلوانزا الطيور، أو جميع الطيور التي أثبتت التحاليل المخبرية احتوائها على فيروس أنفلوانزا من نوع (أ).

(ج) الطيور المصابة بمرض أنفلوانزا الطيور :

• جميع الدواجن التي تم إثبات إصابتها بأنفلوانزا الطيور رسمياً، بعد إجراء التشخيص من طرف المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية أو من طرف مختبر يعين لهذا الغرض من طرف مديرية تربية المواشي، أو

• التي تم الكشف، في حالة بؤرة ثانوية أو بؤرة لاحقة، عن وجود أعراض أنفلوانزا عند التشريح.

(د) الطيور المشتبه في إصابتها بأنفلوانزا الطيور :

• جميع الطيور التي كان لها اتصال مباشر أو غير مباشر مع جميع فيروسات أنفلوانزا الطيور من نوع (أ).

الفصل الأول

التدابير الواجب اتخاذها في حالة اشتباه في مرض أنفلوانزا الطيور عند الدواجن

المادة 3

بصرف النظر عن التدابير المنصوص عليها في الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.292 المشار إليه أعلاه، إذا تم وجود طيور مشتبه في إصابتها بأنفلوانزا الطيور داخل محطة التدجين أو لحجز دواجن التناسل فإن رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المسؤول عن الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر، يقترح فوراً على السلطات المحلية اتخاذ التدابير التالية :

(أ) يجب عزل وحجز وزيارة وإحصاء جميع الطيور بكل أنواعها ؛

(ب) يجب أن تؤخذ العينات الضرورية للتحاليل حسب تعليمات مديرية تربية المواشي ؛

(ج) منع تحرك الطيور من وإلى هذه المحطة ؛

(د) منع دخول وخروج جميع الحيوانات (الميتة أو الحية)، وكذا الأدوات والمواد الغذائية إلا في حالة ترخيص كتابي من رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المسؤول عن الصحة البيطرية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والذي يوضح التدابير الواجب اتخاذها من أجل تفادي انتشار المرض ؛

• المزرعة الموبوءة ؛

• منطقة الحماية بقطر أدنى لا يقل عن 3 كيلومترات (حول المزرعة الموبوءة) ؛

• منطقة مراقبة بقطر أدنى لا يقل عن 10 كيلومترات (حول المزرعة الموبوءة).

المادة 9

إضافة للتدابير المحددة في المادة الثالثة أعلاه، يجب على صاحب الضيعة الموبوءة اتخاذ التدابير التالية وذلك تحت مراقبة رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية أو مسؤول الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر ؛

(أ) الإبادة الفورية وفي عين المكان لجميع دواجن الضيعة وكذلك إتلاف الدواجن الميتة أو المعذمة وكذلك بيض الضيعة ؛

(ب) إتلاف أو المعالجة اللائقة لكل مادة قد تكون ملوثة ؛

(س) التنظيف والتطهير، بعد القيام بالعمليات المشار إليها بالنقط (أ) و (ب)، لجميع الأماكن وكل المعدات التي قد تلوث.

إضافة لهذه التدابير، تقوم المصلحة البيطرية المعنية بالبحث في نطاق الممكن وإتلاف ؛

- لحوم الطيور الموردة من المزرعة والمذبوحة خلال الفترة المزعومة لكون المرض ؛

- بيض التحضين الذي تم إخراجها من المزرعة والمنتج أثناء الفترة المزعومة لحضانة المرض، في حالة ما تم تفقيس البيض، فإن الدواجن نتاج هذا التفقيس توضع تحت مراقبة رسمية ؛

- بيض الاستهلاك الذي تم إخراجها من المزرعة المنتج أثناء الفترة المزعومة لحضانة المرض.

المادة 10

يجب أن يمكن التقصي الجواحي المقرر في المادة الثالثة النقطة (ح) من هذا القرار من معرفة ؛

- الفترة الزمنية التي خلالها تبث وجود مرض بأنفلونزا الطيور بالضيعة ؛

- المصدر المحتمل للمرض بالضيعة وإحصاء المواقع التي قد تكون تلوث بواسطة هذا المصدر ؛

- تحركات الأشخاص والدواجن والحيوانات الأخرى وكل الأدوات (بما في ذلك المتحركة) أو كل مادة من شأنها أن تحمل فيروس المرض من وإلى الضيعة المعنية.

المادة 11

تحدد التدابير الواجب اتخاذها داخل منطقة الحماية في ؛

- تعريف جميع ضيعات الدواجن الموجودة في المنطقة ؛

- إجراء زيارات دورية لكل الضيعات الموجودة في المنطقة ؛

- عزل الدواجن في محل تربيتهم ؛

- استعمال الوسائل المناسبة لتطهير مداخل ومخارج الضيعات ؛

- مراقبة تحركات الأشخاص الذين يعملون في مجال تربية الدواجن أو لهم اتصال بالمعدات أو المواد التي من الممكن أن تنقل الفيروس داخل المنطقة ؛

- منع خروج الدواجن وبيض التحضين من الضيعة التي يتواجدون بها إلا في حالة خاصة مرخصة من طرف رئيس المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المسؤول عن الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر ؛

- منع خروج بيض الاستهلاك من الضيعة المتواجد بها ؛

- منع أخذ أو نشر سماد أو جلة الدواجن بدون ترخيص من المصالح البيطرية المعنية ؛

- منع تنظيم معارض أو أسواق أو تجمعات للدواجن أو الطيور.

المادة 12

ترفع التدابير في المنطقة الوقائية على أقل تقدير بعد 21 يوما من تطبيق العمليات الأولية للتنظيف والتطهير في الضيعة الأخيرة المصابة بالمنطقة حيث تدخل هاته في مجال المراقبة.

المادة 13

التدابير الواجب تطبيقها في منطقة المراقبة ؛

(أ) تعريف لكل ضيعات الدواجن المتواجدة بالمنطقة ؛

(ب) مراقبة تحركات الدواجن وبيض التحضين داخل المنطقة ؛

(ج) منع تحركات الدواجن خارج المنطقة خلال الأسبوعين الأولين، إلا في حالة توجهها مباشرة إلى المجازر المتواجدة خارج منطقة المراقبة والمعينة من طرف رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمديرية الإقليمية أو مسؤول الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر ؛

(د) منع تحركات بيض التحضين خارج المنطقة إلا إذا كان موجهة لمخاضن المحددة من طرف رئيس المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المسؤول عن الصحة الحيوانية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يتم تطهير البيض الموجه للاستهلاك وتلفيفه ؛

(ذ) منع أخذ أو نشر سماد أو جلة الدواجن بدون ترخيص من المصالح البيطرية ؛

(س) منع تنظيم معارض أو أسواق أو تجمعات للدواجن أو الطيور.

المادة 14

ترفع التدابير الوقائية في منطقة المراقبة على الأقل بعد 30 يوما من تطبيق العمليات الأولية والتطهير في آخر ضيعة مصابة.

الفلاحي المعني بخصوص المعلومات المتعلقة بتنقل الدواجن أو البيض مع تحديد مصدرها ووجهتها.

المادة 20

إن عمليات التنظيف والتطهير يتم القيام بها بحضور المصالح البيطرية المعنية، مع استعمال مواد مرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة للقضاء على فيروس انفلوانزا الطيور.

المادة 21

إن تلقيح الدواجن ضد مرض انفلوانزا الطيور ممنوع ما عدا في حالات خاصة بإذن من الوزارة المكلفة بالفلاحة التي تحدد كيفية القيام بهذه العملية.

المادة 22

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

المرفقات

مقادير التعويض حسب نوع الإنتاج (بالدرهم/الوحدة)

1 - الدجاج البياض لبيض الاستهلاك.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
8	1 - 8
17	9 - 16
25	17 - 25
23	26 - 40
19	41 - 50
14	أكثر من 50

2 - دجاج نوع اللحم.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
6	أقل من 4
10	أكثر من 4

المادة 15

طبقا للمادة 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 المشار إليه أعلاه، سيتم منح تعويضات للمربين بعد قتل حيواناتهم وإتلاف البيض (التحزين أو الاستهلاك) طبقا للتدابير الواردة في المادة 9 من هذا القرار.

المادة 16

من أجل تحديد سقف التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 المشار إليها أعلاه، يقوم مدير تربية المواشي بتعيين لجنة متكونة من :

- طبيب بيطري من المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو مسؤول عن الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني، رئيس ؛

- ممثل عن مربى الدواجن الذي يتم تعيينه من طرف الجمعية المهنية الذي ينتمي إليها، أو مباشرة من طرف هذا الأخير عضو ؛ وممثل السلطات المحلية تعينه هذه الأخيرة، عضو.

المادة 17

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة 16 أعلاه، في تاريخ إبادة الحيوانات المصابة، المشتبه فيها أو المريضة و/أو إتلاف البيض، إعداد محضر رسمي لتصنيف الدجاج و/أو البيض حسب نوع الإنتاج، العدد، سن الدجاج وكذلك نوعية البيض الذي سيتم إتلافها. من خلال هذا التصنيف ستتمكن اللجنة من تقدير التعويض المشار إليه بالمادة 15 أعلاه طبقا للجدول المحددة بملحق هذا القرار.

وتقتطع هذه التعويضات من الحساب المرصد الحامل عنوان «صندوق التنمية الفلاحية».

المادة 18

بعد عمليات الإبادة أو إتلاف البيض، تقوم المصلحة البيطرية المعنية بإعداد ملف للتعويضات يتكون من الوثائق التالية :

- محضر لتصنيف الدجاج و/أو البيض ؟

- محضر لإبادة الدجاج و/أو إتلاف البيض ؟

- شهادة تطهير الأماكن والأدوات طبقا لما ورد في المادة 9 أعلاه، مسلمة من طرف الطبيب البيطري للمصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو مسؤول الصحة الحيوانية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني ؛

- مقرر للتعويض مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

الفصل الرابع

مقتضيات عامة

المادة 19

إن مالكي أو أصحاب الدواجن وناقلي أو بائعي الدواجن أو البيض ملزمون بالاستجابة لكل طلب تقدم به رئيس المصلحة البيطرية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو مسؤول الصحة الحيوانية للمكتب الجهوي للاستثمار

8 -

0,25	بيض الاستهلاك
------	---------------

9 - النعام

600	طير نعام > 3 أشهر
1500	طير نعام < 3 أشهر
5000	طير نعام بالغ

10 - الدواجن المسمنة

25	> 1 شهر
50	1 - 2 أشهر
100	< 2 أشهر

11 - دجاج بلدي

4	> 1 شهر
15	1 - 3 أشهر
30	طير بالغ

12 - الديك الرومي - البط - الاوز - الدجاج الحبشي (البلدي)

8	> 2 شهر
30	2 - 5 أشهر
60	طير بالغ

13 - طيور أخرى

10	طيور أخرى
----	-----------

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1145.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه :

3 - الديك الرومي نوع اللحم.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
13	1 - 6
31	7 - 12
63	أكثر من 12

4 - قطع الأمهات نوع اللحم.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
23	1 - 8
33	9 - 16
45	17 - 25
59	26 - 40
48	41 - 50
31	أكثر من 50

5 - قطع الأمهات نوع البيض.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
37	1 - 8
47	9 - 16
57	17 - 25
62	26 - 40
40	41 - 50
21	أكثر من 50

6 - قطع الأمهات نوع الديك الرومي.

التعويض (الدرهم)	السن (أسابيع)
117	1 - 8
162	9 - 16
216	17 - 25
250	26 - 40
148	41 - 50
83	أكثر من 50

7 - بيض التفقيس

0,7	قطع الأمهات نوع اللحم
0,8	قطع الأمهات نوع البيض
3	قطع الأمهات نوع الديك الرومي

النوع	الثلث للعموم
السجائر :	(بالدرهم)
كازا سيور	8,50
قصبة	8,50
أولبيك حمراء RS	8,50
أولبيك حمراء KS	8,50
أولبيك زرقاء RS	10,00
أولبيك زرقاء KS	10,00
المسيرة بمصفاة	7,50
المغرب	10,00
الداخلة	10,00
دوبيست 84 ملم	14,50
دوبيست 100 ملم	15,50
فايف سطار 100 ملم	15,50
ماركين سويل فول فلافور	16,50
ماركين لايت سويل	16,50
ماركين بوكس فول فلافور	16,50
ماركين لايت بوكس	16,50
ماركين بوكس بالنعناع	16,50
ماركين 100 ملم فول فلافور	17,00
ماركين 10 فول فلافور	9,00
لوكا FM	16,00
مارفيل	19,00
أنفا فول فلافور	20,00
أنفا لايت	20,00
أنفا بالنعناع	20,00
الكتيبة 100 S	16,50
كولوان بلوند فول فلافور	22,00
كولوان بلوند لايت	22,00
فورتونا فول فلافور	20,00
فورتونا لايت	20,00
فورتونا بالنعناع	20,00
فورتونا 10 فول فلافور	10,00
فورتونا 10 لايت	10,00
فورتونا 25 فول فلافور	24,00
فورتونا 25 لايت	24,00
جيتان بمصفاة	30,00
رويال إلترا ليجير	32,00
فين سليم	32,00
نيوز 20 فول فلافور	20,00
نيوز 20 لايت	20,00
نيوز 25 فول فلافور	24,00
نيوز 25 لايت	24,00
نيوز 30 فول فلافور	28,00
نيوز 30 لايت	28,00
بريليان فول فلافور 20	16,00
سبايك فول فلافور 20	16,00
كامل بمصفاة	32,00
كامل KS لايت	32,00
وينستون KS	32,00
وينستون KS لايت	32,00
مارلبورو KS	32,00
مارلبورو KS لايت	32,00
دنهيل	33,00
لوكي سترايك KS فول فلافور	32,00

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الأسعار التي تباع بها أنواع التبغ الخام والمصنع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالب العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 15 يونيو 2006، تحدد أسعار بيع التبغ المصنع للعموم وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1489.05 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع، كما وقع تغييره بالقرار رقم 308.06 بتاريخ 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة،

الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.

*

* *

الثلث للعموم	النوع
(بالدرهم)	
64,00	نخلة التفاحتان - علبة 250 غ
18,00	نخلة زغول - علبة 50 غ
64,00	نخلة زغول - علبة 250 غ
18,00	نخلة نكهة الفراولة - علبة 50 غ
64,00	نخلة نكهة الفراولة - علبة 250 غ
18,00	نخلة نكهة النعناع - علبة 50 غ
64,00	نخلة نكهة النعناع - علبة 250 غ
18,00	نخلة نكهة الفواكه - علبة 50 غ
64,00	نخلة نكهة الفواكه - علبة 250 غ
18,00	نخلة نكهة ريكلير - علبة 50 غ
64,00	نخلة نكهة ريكلير - علبة 250 غ
18,00	شيخ البلد - علبة 50 غ
64,00	شيخ البلد - علبة 250 غ
18,00	شيخ البلد نكهة الورد - علبة 50 غ
64,00	شيخ البلد نكهة الورد - علبة 250 غ
18,00	شيخ البلد نكهة النعناع - علبة 50 غ
64,00	شيخ البلد نكهة النعناع - علبة 250 غ
	السيكار :
26,00	امرينو اسبسيال
25,00	امرينو رقم 3
158,00	كوهييا كوروناس إسبسيالس
300,00	كوهييا دوبل كوروناس
237,00	كوهييا إسبلانديوس
90,00	كوهييا إكسكيسيتوس
180,00	كوهييا لانسروس
71,00	كوهييا بنتيلاس
270,00	كوهييا بيراميدس
158,00	كوهييا روبوسطوس
72,00	كوهييا سيكو I
96,00	كوهييا سيكو II
106,00	كوهييا سيكو III
125,00	كوهييا سيكو IV
180,00	كوهييا سيكو V
200,00	كوهييا سيكو VI
220,00	كوهييا سيكو AT VI
250,00	كوهييا سويلمس
80,00	دافيدوف 2000
85,00	دافيدوف 3000
65,00	دافيدوف رقم 3
150,00	دافيدوف سبيسيال T
130,00	دافيدوف توبوس
20,00	فونسيكا ديليسياس
19,00	فونسيكا KDT كاديط
15,00	كونطاميرا كريسطاليس
10,00	كونطاميرا ديسيموس
7,00	كونطاميرا بوريطوس

الثلث للعموم	النوع
(بالدرهم)	
32,00	لوكي سترايك لايت
34,00	كانت 1
34,00	كانت 3
34,00	كانت 6
34,00	كانت 9
	السيكار الصغير :
131,00	ألتوريط
41,00	بلاك ليون
56,00	كافي كريم
76,00	كوهييا ميني
161,00	دافيدوف دومي طاس
201,00	دافيدوف ميني سيكاريوس
20,00	دوكادوس
16,00	دوكس
21,00	فارياس
36,00	فلور دو سافان أروماتكو
24,00	فلور دو سافان بريمو
30,00	فلور دو سافان فينو
23,50	فلور دو سافان ميديوم
31,00	فلور دو سافان ميني
26,00	فلور دو سافان بريميروس
66,00	مونتي كريستو ميني
61,00	نورمال ستومين
61,00	بانطير مينيون
51,00	بارطاكاس ميني
21,00	بريميروس أروم
51,00	كوييترو ميني
28,50	روبير بورنس
56,00	روميو وجوليت ميني
28,50	تباريو
45,00	فيكا فينا اروماتكو
45,00	فيكا فينا بمصفاة
50,00	فيكا فينا اروماتكو بمصفاة
20,00	فيكا فينا فريش باك
40,00	فيكا فينا ميني
	التبغ :
5,50	النفحة الممتازة (11 غ)
5,50	التبغ كتامي (10 غ)
8,00	شتوكة (25 غ)
32,00	كلان (50 غ)
32,00	أمستردام (50 غ)
62,00	أمستردام أروماتيك (40 غ)
58,00	أمستردام ميلد (40 غ)
	المسل :
10,00	نخلة التفاحتان - علبة 25 غ
70,00	نخلة التفاحتان - 250 غ علب حديدية
18,00	نخلة التفاحتان - علبة 50 غ

الثلث للعموم	النوع
(بالدرهم)	
25,00	برطاكاس لنديس إكسپرا
120,00	برطاكاس لوزيطنياس
130,00	برطاكاس سيرى D رقم 1
110,00	برطاكاس سيرى P رقم 2
120,00	برطاكاس سيرى D رقم 3
98,00	برطاكاس سيرى D رقم 4
60,00	بانث بانث
45,00	كى دورسى
16,00	كوييترو بريفاى
20,00	كوييترو لنديس إكسپرا
18,00	كوييترو ناسيوناليس
14,00	كوييترو بنتيلاس
9,00	كوييترو بورتوس
50,00	رامون ألويس سبسييالى سيليكند
136,00	روميو وجوليت تشيرشل AT
46,00	روميو رقم AT 2
30,00	روميو رقم AT 3
48,00	روميو رقم AT 1
88,00	روميو وجوليت بليكوسوس
66,00	روميو وجوليت سيدروس دو لوكس رقم 2
46,00	روميو وجوليت سيدروس دو لوكس رقم 3
60,00	روميو وجوليت كوروناس
65,00	روميو وجوليت كوروناس كبير
29,00	روميو وجوليت كورونيتاس أون سيدرو
79,00	روميو وجوليت إكزيبيسون رقم 3
72,00	روميو وجوليت إكزيبيسون رقم 4
100,00	روميو وجوليت ارموسوس
75,00	روميو وجوليت رقم 1 دو لوكس
90,00	روميو وجوليت بيراميدس صغير
32,00	سوبر برطاكاس
25,00	فيكافينا كورونا
15,00	فيكافينا بيرلا
35,00	فيكافينا بيرميد
30,00	فيكافينا روبوسطو
65,00	فيكاس روبينا

الثلث للعموم	النوع
(بالدرهم)	
130,00	H أوبمان سور ونستون
22,00	H أوبمان إبيكور
80,00	H أوبمان ماكنوم 46
130,00	H أوبمان ماكنوم 50
46,00	H أوبمان كوروناس صغير
90,00	H أوبمان أوبمان رقم 2
65,00	هويو دو مونطيري كوروناس
136,00	هويو دو مونطيري دويل كوروناس
100,00	هويو دو مونطيري إبيكور اسبسييال
98,00	هويو دو مونطيري إبيكور رقم 1
91,00	هويو دو مونطيري إبيكور رقم 2
60,00	هويو دو مونطيري هويو دو كورمي
100,00	هويو دو مونطيري بيراميد
45,00	هويو دو ديوتي
11,00	خوسى ال بيدرا بريفاى
12,00	خوسى ال بيدرا كازادوريس
12,00	خوسى ال بيدرا كونسيرفاى
10,00	خوسى ال بيدرا كريماس
11,00	خوسى ال بيدرا ناسيوناليس
10,00	خوسى ال بيدرا سيپروس صغير
52,00	لو هويو دو برانس
89,00	مونتي كرسو تويوس
200,00	مونتي كرسو كريستو C
130,00	مونتي كرسو كريستو D
120,00	مونتي كرسو ادموندو
103,00	مونتي كرسو اسبسييال رقم 1
95,00	مونتي كرسو اسبسييال رقم 2
40,00	مونتي كرسو خييتاس
103,00	مونتي كرسو رقم 2
70,00	مونتي كرسو رقم 25 x 3
70,00	مونتي كرسو رقم 3 x 3
70,00	مونتي كرسو رقم 5 x 3
52,00	مونتي كرسو رقم 25 x 4
52,00	مونتي كرسو رقم 3 x 4
52,00	مونتي كرسو رقم 5 x 4
42,00	مونتي كرسو رقم 5
85,00	مونتي كرسو رقم 1
63,00	مونتي كرسو تويوس صغير
160,00	مونتي كرسو روبوسطو
103,00	برطاكاس 8 - 9 - 8 فرنشيد
13,00	برطاكاس تشيكوس
29,00	برطاكاس كوروناس سينيور AT
34,00	برطاكاس دو لوكس AT

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1074.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الاثنين 25 يوليو 2006 بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة الطبية برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2006 - 2007 :

1 - كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 173 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

- 88 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

- 9 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 - كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 279 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 265 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

- 14 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1074.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 13 سبتمبر 2006 بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2006-2007.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد، موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكى.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه :

وباقتراح من عميدي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 22 يوليو 2006 بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2006 - 2007 :

1 - كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

- 76 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

- 20 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

- 4 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 - كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

- 95 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

- 5 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 16 يونيو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

3 - كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 170 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 162 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

- 8 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

4 - كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 143 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

- 7 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل 16 يونيو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 1076.06 صادر في 11 من جمادى

الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد عدد المقاعد المخصصة

وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج

السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان

بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2006 - 2007.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003)

بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من

نصوص خاصة

ولهذه الغاية، أصدرت دولة الغابون سنة 2005 إعلانا دوليا للتعبير عن الاهتمام لمساهمة المتعهد الجديد في رأسمال هذه الشركة الجديدة بالأغلبية، تم على إثرها قبول عرض الخطوط الجوية الملكية (RAM) لإحداث مقاولة مشتركة ولهذا الغرض، تم توقيع تحالف مساهمين في 24 فبراير 2006 في ليبرفيل ؛

ستصل نسبة مساهمة الخطوط الجوية الملكية (RAM) في رأسمال شركة « Air Gabon International » والتي ستتخذ شكل شركة مساهمة إلى 51 % ، وذلك مقابل مساهمة عينية في شكل طائرة من طراز B 757-200 ومساهمة نقدية تقدر بمليون دولار أمريكي ؛

وستكون مساهمة دولة الغابون العينية في شكل امتياز لمدة 12 سنة، وذلك باستغلال الشبكات المحلية والإقليمية والاستفادة الحصرية من حقوق النقل انطلاقا من الغابون في اتجاه أوروبا وأمريكا وآسيا وأنشطة المساعدة على الأرض في الغابون ؛

تتوقع خطة العمل للفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 رقم أعمال يتراوح بين 40,7 مليون أورو سنة 2006 و 107,5 مليون أورو سنة 2010 أي بمعدل نمو سنوي يصل إلى 27 %، يسمح بتحقيق نتيجة اقتصادية إيجابية تقدر بـ 1,2 مليون أورو ابتداء من 2007 لبلوغ 7,6 مليون أورو في أفق 2010 أي بمعدل نمو سنوي يصل إلى 25 % ؛

كما ستمكن هذه المساهمة الخطوط الجوية الملكية (RAM) من تأكيد انفتاحها على الصعيد الدولي وتحقيق نمو خارجي، من خلال مشروع ناجح ماليا، في سوق تتوفر على إمكانيات هامة للتنمية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للخطوط الجوية الملكية بالمساهمة بنسبة 51 % في رأسمال شركة « Air Gabon International ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.289 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بالترخيص لإصدار مجلة «Rayon Agro Alimentaire du Maghreb».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛ وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Edition Agricole» الكائن مقرها بـ 22 مكرر، زنقة الأسفوديل، رقم 13، الطابق 5، الدار البيضاء، أن تصدر بالمغرب مجلة « Rayon Agro Alimentaire du Maghreb » الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد Gérard Couvreur مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.06.306 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بالإذن للخطوط الجوية الملكية بالمساهمة في رأسمال شركة « Air Gabon International »

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

قدمت الخطوط الجوية الملكية (RAM) طلبا للإذن لها بالمساهمة في رأسمال شركة « Air Gabon International » وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تتميمه ؛

من أجل خلق وسيلة فعالة وذات مردودية تلبي حاجيات النقل الجوي وبهدف إعادة هيكلة هذا القطاع بشكل جذري، قررت دولة الغابون إحداث شركة جديدة التي ستصبح الشركة الوطنية الجوية الغابونية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 10 % في رأسمال شركة المساهمة الخاضعة للقانون الفرنسي المسماة «Club Méditerranée».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 903.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الصيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضري مجلسي الجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخي 15 و25 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «الرواضي 2» الكائنة بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الصيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.307 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) بالإذن لشركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة «Club Méditerranée».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

قدمت شركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير طلبا للإذن لها بالمساهمة بنسبة 10 % في رأسمال شركة المساهمة «Club Méditerranée» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي وذلك طبقا للمادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

تم إنشاء شركة «Club Méditerranée» التي تعتبر رائدة في مجال نوادي العطل سنة 1950 وقد فرضت نفسها كأحد الفاعلين الدوليين في هذا القطاع وتتوفر على 81 قرية سياحية موزعة على 40 بلدا. وقد عملت الشركة على توسيع نشاطها إلى تنظيم الأسفار من خلال Jet Tours وكذا إلى أنشطة أخرى إضافية ؛

وقد حققت هذه المجموعة سنة 2005 رقم أعمال مجمع يصل إلى 1.590 مليون أورو وأرباح استغلال تقدر بنحو 22 مليون أورو. وقد شرعت منذ سنة 2002 في برنامج موسع للرفع من مستوى نواديها.

وتتواجد شركة «Club Méditerranée» بالمغرب منذ 1964 وهي تستغل 5 قرى تبلغ قدرتها الاستيعابية 3355 سريرا وتشغل 1550 شخصا وتستقطب 147 ألف سائح.

وقد ربطت شركة «Club Méditerranée» منذ الستينيات شراكة مع صندوق الإيداع والتدبير والتي توجت سنة 2002 ببناء قرية «النخيل» (Palmeraie) بمراكش وفي سنة 2005 من خلال المشاركة بأصول عقارية في «الشركة العقارية البحرية» (Société Immobilière de la Mer) والغرض منها التكفل بنوادي العطل التابعة لشركة «Club Méditerranée» بالمغرب ولكي تصبح أداة لتنميتها.

ولهذا الغرض، فإن مساهمة شركة «Fipar-Holding» تهدف إلى التقوية المستدامة لهذه الشراكة الواعدة في القطاع السياحي الذي يعرف إقلاعا كبيرا.

وباعتبار «Club Méditerranée» شركة مسجلة في السوق المالية «Euronext Paris»، فإن المساهمة في رأسمالها ستتم وفق أسعار أسهمها في البورصة.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير المالية والخصوصية،

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية الشكران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2005 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة التحفيظ الجماعي المدعوة «شكران» الكائنة بالجماعة القروية الشكران بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 681.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،
شعبة ممرض متعدد التخصص، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de diplomado en enfermer
Escuela universitaria de enfermeria de la Cruz Roja
Ceuta - Universidad de Granada - Espana, assorti
baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'
diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 904.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضري مجلسي الجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 15 و25 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الرواضي 1» الكائنة بالجماعتين القرويتين الرواضي وأزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 905.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الشكران بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 810.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبة الطبية،
شعبة : التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- شهادة فني سام للصحة، اختصاص : المعالجة الطبيعية - المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير - جامعة المنستير - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تنميته ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 682.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبة الطبية،
شعبة القبالة، الشهادة التالية :

- شهادة النجاح في السنة الثانية من شهادة فني سام للصحة العمومية، اختصاص : التوليد - المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير - جامعة الوسط - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 يناير 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (تعويض الأسنان)،
الشهادة التالية :

- Qualification prothésiste dentaire - spécialité : stomatolo
Orthopédique - session du 22 juin 2002 - Collège
médecine de Kharkiv n° 2 - Ukraine.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

.....»

«السينغال :

«

« - Certificat d'études spéciales d'orthopédie traumatologie
« faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie
« stomatologie, université Cheikh Anta Diop de Dakar
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la faculté de médecine
« et de pharmacie de Marrakech le 30 janvier 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتيمم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتيممه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص الأمراض الجلدية :

.....»

«بلجيكا :

« - Le Grade académique de diplôme d'études
«spécialisées en dermatologie, faculté de Médecine,
«Université de Liège, assorti d'une attestation
«d'évaluation des connaissances et des compétences
«délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie
«de Rabat Le 7 février 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتيمم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة كما وقع تتيممه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى .- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«السينغال :

« »

« – Certificat d'études spéciales de cardiologie, facu
« de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatolog
« université Cheikh Anta Diop de Dakar, assorti d'
« attestation d'évaluation des connaissances et c
« compétences délivrée par la faculté de médecine et
« pharmacie de Fès le 24 février 2006 ;

« – Certificat d'études spéciales de cardiologie, facu
« de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatolog
« université Cheikh Anta Diop de Dakar, assorti d'
« attestation d'évaluation des connaissances et c
« compétences délivrée par la Faculté de médecine et
« pharmacie de Fès le 23 février 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى .- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«فيدرالية روسيا :

« »

« – Qualification en médecine générale, docteur
« médecine, académie d'Etat de médecine de Nij
« Novgorod, en date du 24 juin 2003, assortie d'u
« attestation de validation de stage de 2 ans effectué
« centre hospitalier universitaire Hassan II de Fès
« 16 décembre 2003 au 16 décembre 2004 et c
« 28 décembre 2004 au 6 janvier 2006 et d'ui
« attestation d'évaluation des connaissances et c
« compétences délivrée par la faculté de médecine et
« pharmacie de Fès le 16 février 2006 ;

« – Qualification de médecine dans la spécialité : médeci
« générale, docteur en médecine, université d'Etat
« médecine de I.P.Pavlov de Riazan, en date du 27 ju
« 2000, assortie d'une attestation de validation de st
« de 2 ans effectué au centre hospitalier universita
« Hassan II de Fès du 6 octobre 2003 au 6 octobre 20
« et du 20 décembre 2004 au 27 décembre 2005
« d'une attestation d'évaluation des connaissances
« des compétences délivrée par la faculté de médeci
« et de pharmacie de Fès le 20 février 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

– Le grade académique de diplôme d'études spécialisées néphrologie, faculté de médecine, université Libre Bruxelles, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 27 février 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

– Certificate of specialized training in medicine (clinical) - specialisation in gastroenterology-peop friendship university of Russia, le 2 septembre 2003, assorti d'une attestation de validation de stage de 2 ans effectué au centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de Casablanca le 26 janvier 2004 au 26 janvier 2006 et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca

– Diplôme de spécialité en gastro-entérologie, académie d'États de médecine d'Astrakhan, le 8 septembre 2003, assorti d'une attestation de validation de stage de 2 ans et 10 jours effectués au centre hospitalier universitaire Ibn Sina de Rabat le 13 janvier 2004 au 23 janvier 2006 et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat le 15 février 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 998.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

- **Grade de maître en gestion de projet (M.G.P.)** préparé et délivré au siège de l'université du Québec et Outaouais -Canada, le 29 septembre 2004, assorti d'un grade de bachelière ès sciences appliquées (B.S.C.A.) préparé et délivré par la même université le 25 septembre 2002 et du baccalauréat d'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :
.....
»
«تونس :

.....
» - شهادة طبيب متخصص في طب النساء والتوليد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة «سنة من 24 يناير 2005 إلى 24 يناير 2006 بالمستشفى الجامعي للولادة السويسري بالرباط وبشهادة تقييم للمعلومات «المؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط في 15 فبراير 2006.

«فرنسا :

.....
«- **Diplôme interuniversitaire de spécialisation** « gynécologie-obstétrique université, René Descartes Paris 5, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat le 16 janvier 2006.

«- **Diplôme interuniversitaire de spécialisation** « gynécologie-obstétrique, faculté de médecine et de pharmacie de Grenoble, université Joseph Fourier, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech le 8 février 2006. »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en finance et en économie financière préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Trois - Rivières - Canada, le 15 avril 2004, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 906.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد كوسكوس عضواً بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناءً على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد محمد كوسكوس من قبل جامعة الغرف الفلاحية من خلال المراسلة المؤرخة في 23 ديسمبر 2005 تحت رقم 2005/219،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد كوسكوس عضواً بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 999.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناءً على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures de gestion, préparé et délivré au siège de l'Institut national des télécommunications - Paris - France le 4 juin 2003, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire au d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1000.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناءً على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 909.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد بولحسن عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد محمد بولحسن من قبل جامعة غرف الصناعة التقليدية من خلال المراسلة المؤرخة في 14 يونيو 2005 تحت رقم 05/280،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد بولحسن عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدى من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 910.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد حسن حيطي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد حسن حيطي من قبل الفدرالية الديمقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في فاتح فبراير 2006 تحت رقم 2006/33،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد حسن حيطي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدى من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 907.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد الله العلمي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد عبد الله العلمي من قبل جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات من خلال المراسلة المؤرخة في 29 ديسمبر 2005،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد الله العلمي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدى من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 من ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 908.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد الهاشمي الميموني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد الهاشمي الميموني من قبل جامعة غرف الصيد البحري من خلال المراسلة المؤرخة في 2 يونيو 2005 تحت رقم 05/32،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد الهاشمي الميموني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدى من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 من ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 913.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عز العرب الكتاني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد عز العرب الكتاني من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 2005/1963،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عز العرب الكتاني عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 914.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد الخالق الشرايبي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد عبد الخالق الشرايبي من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 2005/1963،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد الخالق الشرايبي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 911.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى الخو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد مصطفى الخو من قبل الفدرالية الديموقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 12 فبراير 2006 تحت رقم 2006/33،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد مصطفى الخو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 912.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد شرف عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد محمد شرف من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 2005/1963،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد شرف عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 917.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد جمال الفيلاي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد جمال الفيلاي من قبل الاتحاد العام لمقاومات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 2005/1963،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد جمال الفيلاي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 918.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى مكرم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد مصطفى مكرم من قبل الاتحاد العام للشغاليين بالمغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 23 نوفمبر 2005 تحت رقم 05/ك/456،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد مصطفى مكرم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 915.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد خالد الدكالي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد خالد الدكالي من قبل الاتحاد العام لمقاومات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 2005/1963،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد خالد الدكالي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 916.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد حسن السنتيسي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد حسن السنتيسي من قبل الاتحاد العام لمقاومات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 تحت رقم 2005/1963،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد حسن السنتيسي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 921.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيدة حجبية أيوبي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيدة حجبية أيوبي من قبل الاتحاد المغربي للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 16 سبتمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تعين السيدة حجبية أيوبي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 919.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد خالد لحو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح خالد لحو من قبل الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 23 نوفمبر 2005 تحت رقم 456/ك ع /05،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد خالد لحو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 922.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد محمد علوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد محمد علوي من قبل الاتحاد المغربي للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 16 سبتمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد علوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 920.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد عبد السلام منصور عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد عبد السلام منصور من قبل الاتحاد المغربي للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 16 سبتمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد عبد السلام منصور عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 925.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد حسكة الشرقي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد حسكة الشرقي من قبل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 تحت رقم 05/551،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد حسكة الشرقي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 958.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «ITALPHYTO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 923.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيدة لطيفة بنواكريم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيدة لطيفة بنواكريم من قبل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 تحت رقم 05/551،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تعين السيدة لطيفة بنواكريم عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 924.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتعيين السيد مصطفى الشناوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد مصطفى الشناوي من قبل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من خلال المراسلة المؤرخة في 29 ديسمبر 2005 تحت رقم 05/551،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد مصطفى الشناوي عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة 3 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ITALPHYTO» الكائن مقرها الاجتماعي بضاحية قبيلة حوز أمزير، الأودية، ص. ب. 57، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ITALPHYTO»، وفقا للمادة 2 من القرارين الحاملين رقمي 2110.05 و 2100.03 المشار إليهما أعلاه، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة ومخزوناتا المتوفرة لديها من أغراس الكروم.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Syngenta Semences» الكائن مقرها الاجتماعي بحي فونتي، م 16، بن سرغاو، أكادير، 80.000، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Syngenta Semences» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 971.75 المذكور أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2105.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة Syngenta « Semences » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 959.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة « Syngenta Semences » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتنظيمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 961.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «ANOVA» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتعتمد شركة «ANOVA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 18-20، طريق اموزار كندر، الدار البيضاء، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 960.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «AGRIVAL» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتعتمد شركة «AGRIVAL» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 49-53، زنقة القبطان تريات، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRIVAL»، وفقا للمادة 2 من القرارات الحاملة أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03 المشار إليها أعلاه، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة ومخزونات المتوفرة لديها من أغراس الكروم وبذور وأغراس الورديات ذات النواة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SAGRIFERT»، الكائن مقرها الاجتماعي طريق تيزنيت،
حي أركانة، أيت ملول، انزكان، لتسويق البذور النموذجية للخضراوات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ
نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث
سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SAGRIFERT» وفقا للفصل 2 من القرار 971.75
المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن
تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية
وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة البذور
والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 963.06
صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد
شركة « Hi Tech Seeds Maroc » لتسويق البذور المعتمدة
للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية
للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)
ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «ANOVA»، وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2101.03
الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل سنة أشهر
لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات
والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس)
بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونات المتوفرة لديها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2111.02 الصادر في
8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «ANOVA»،
لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 962.06
صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد
شركة «SAGRIFERT» لتسويق البذور النموذجية
للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)
ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر
في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر
في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد
وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2119.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة Hi Tech Seeds « Maroc »، لتسويق البذور المعتمدة للقطن العلفية والبذور النموذجية للخضراوات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 537.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «ألومنيوم المغرب».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001-2000 الممنوحة لشركة «ألومنيوم المغرب» فيما يخص أنشطة صنع وبيع القضبان من مزيج الألومنيوم الخام، المليك والمؤكسد أنوديا والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطن الغدائية (القول والقول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطن العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضراوات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Hi Tech Seeds Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5، زنقة محمد صدقي، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن الغدائية والقطن العلفية والبذور النموذجية للخضراوات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Hi Tech Seeds Maroc» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 971.75 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الثالثة

تتم تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولأحكام المواد 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بسبع سنوات (7) تبتدئ من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 02 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) باعتماد شركة « BMCI Crédit Conso » بوصفها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 10 و27 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمه البنك المغربي للتجارة والصناعة بتاريخ 12 نوفمبر 2004 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 25 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « BMCI Crédit Conso »، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع القوات المسلحة الملكية، رقم 30 بالدار البيضاء، بوصفها شركة تمويل للقيام بعمليات القرض للاستهلاك وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- المصنع : المنطقة الصناعية، طريق تطوان، طنجة ؛

- المديرية التجارية : 6، شارع جمال الدرة، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1222.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ألومنيوم المغرب».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 01 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) يسحب بموجبه من البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الاعتماد الممنوح له بوصفه بنكا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المواد 43 و44 و99 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2348.94 الصادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) بمنح البنك الوطني للإنماء الاقتصادي اعتمادا بوصفه بنكا ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بتاريخ 16 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الكائن مقره الاجتماعي في ساحة العلويين بالرباط الاعتماد الممنوح للشركة المذكورة بوصفها بنكا بموجب قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2348.94 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).

المادة الثانية

يكف البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بحكم القانون عن مزاوله عملياته بوصفه بنكا على الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

ملحق بالمرسوم رقم 2.06.246 الصادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بالموافقة على شكل العقد النموذجي المبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات.

عقد نموذجي

بين :

الدولة، ممثلة من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

من جهة ،

والسيد(ة).....الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....

المزاد(ة) بتاريخ في
الحاصل(ة) على شهادة
السكان(ة)
من جهة أخرى ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية ؛

وعلى نتائج دورة تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات المعلن عنها بتاريخ

وقع الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى..- موضوع العقد وتاريخ سريان مفعوله

يوظف السيد(ة) من قبل الدولة بصفته(ها) إماما أو مرشدا (ة) ابتداء من تاريخ للقيام داخل المسجد الكائن ب بالمهام التالية :

أ) المهام المقصورة على الأئمة فقط :

- إمامة الصلوات الخمس اليومية وصلاة الجمعة ؛
- المساهمة في الارتقاء بخطب الجمعة ؛
- تنظيم قراءة الحزب الراتب في المسجد ؛
- رفع الأذان، عند الاقتضاء..

ب) المهام المشتركة بين الأئمة والمرشدين والمرشدات :

- إعطاء دروس في مختلف العلوم الإسلامية ؛
- إلقاء دروس الوعظ والإرشاد قصد تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية ؛
- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة أو المرشدات وباقي القيمين الدينيين ؛
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للمجتمع وتماسكه ضمن ثوابت الأمة ؛

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.06.246 صادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بالموافقة على شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط إبرام عقود القيام ببعض المهام الدينية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006)، يوافق على شكل العقد النموذجي الملحق بهذا المرسوم والذي يبرم بين الدولة، من جهة، والأئمة أو المرشدين والمرشدات، من جهة أخرى.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

ويجوز لمندوب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يضع جدولاً لهذه العطل، وأن يعترض على أي تجزئة للعطلة إذا تطلبت حاجيات المصلحة ذلك.

وعلاوة على ذلك، تتمتع المرشدة، التي ثبت حملها بشهادة طبية، بإجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً مع الإبقاء على أجرها كاملاً.

المادة 5.- رخص التغيب لأسباب صحية

يستفيد المتعاقد، بحكم القانون، من إجازة في حالة تعرضه لمرض مثبت بصفة قانونية يحول دون ممارسته لمهامه.

ويجب أن يدلي المتعاقد بشهادة طبية تبين المدة المتوقعة أن يكون فيها غير قادر على ممارسة مهامه. وتقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند الحاجة بجميع المراقبات الطبية والإدارية المفيدة للتأكد من أن المتعاقد لا يستفيد من إجازاته إلا للعلاج.

في حالة عدم احترام أحكام الفقرة السابقة، يلغى الأجر المؤدى إلى المعنى بالأمر خلال إجازة المرض لعدم إنجاز الخدمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتحدد مدة الإجازة المذكورة في ثلاثة أشهر على الأكثر، ويتقاضى المتعاقد خلالها أجره كاملاً. وعند انتهاء هذه المدة، يمكن له أن يستفيد من ثلاثة أشهر جديدة مع تقاضي نصف الأجر. ويجب الحصول على الإجازتين المذكورتين خلال فترة 12 شهراً متتالية.

وفي حالة انصرام مدة الستة أشهر، ولم يكن باستطاعة المتعاقد استئناف خدمته، يفسخ العقد دون إخطار ولا تعويض.

المادة 6.- حوادث الشغل

تطبق على المتعاقد النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 7.- نظام التقاعد

يخضع المتعاقد لأحكام الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 8.- التزامات المتعاقد

يلتزم المتعاقد بما يلي :

- أن يكون رهن الإشارة الكاملة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص تعيينه ؛

- القيام بالمهام الموكولة إليه وفقاً للمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية؛

- إنجاز 2288 ساعة كمدة سنوية إجمالية للشغل، موزعة حسب حاجيات المهام الموكولة إليه وفق مدة يومية تحدد من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثله ؛

- ألا يمارس، أثناء مدة العقد، أي نشاط آخر يستهدف الربح.

بغض النظر عن القواعد المتعلقة بالسرية المهنية المنصوص عليها في القانون الجنائي، يلتزم المتعاقد بواجب كتمان كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي يطلع عليها عند ممارسة مهامه أو أثناءها.

- تعليم القرآن الكريم ؛

- إعطاء دروس في محو الأمية ؛

- المساهمة في النشاط الثقافي والاجتماعي بالمسجد ؛

- إصلاح ذات البين بين الأفراد عندما يطلب منهم ذلك ؛

- الإشراف على جميع الأنشطة الدينية أو التربوية أو الثقافية التي تنظم داخل المسجد ؛

- الحفاظ على النظام في المسجد وحمايته من كل نشاط خارج الإطار الديني، وذلك طبقاً للتوجيهات الصادرة في هذا الشأن من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 2.- مدة العقد ونهايته وأجل الإخطار

يبرم هذا العقد لمدة غير محددة.

يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يقرر كتابة، طبقاً للمادتين 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية، والآثار القانونية التي نص عليها، إنهاء هذا العقد شريطة تبليغ قراره إلى المتعاقد شهراً على الأقل قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

عندما يقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إنهاء العقد دون أن يكون هذا الفسخ مبرراً بخطأ ارتكبه المتعاقد، لهذا الأخير الحق في تعويض يتم حسابه وفقاً للمواد 54 و 55 و 57 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، شريطة أن يكون قد مارس مهامه لمدة لا تقل عن سنة.

يجوز للمتعاقد، بعد الممارسة الفعلية لمهمته لمدة سنة على الأقل، أن يقرر إنهاء العقد بعد تبليغ قراره إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شهراً على الأقل قبل تاريخ سريان مفعول هذا القرار.

المادة 3.- الأجر والتعويضات

يتقاضى المتعاقد، في متم كل شهر، الأجر والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الأخرى أو المنح ذات الصفة الدائمة التي يستفيد منها المتصرفون المساعدون في الإدارات العمومية المرتبون في سلم الأجر رقم 10، الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275.

كما يستفيد المتعاقد، بمناسبة تنقلاته لأغراض المصلحة العامة، من التعويضات عن التنقل وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية المطبقة على الموظفين العاملين بالإدارات العمومية.

ويمكن مراجعة هذا الأجر بموجب ملحق بعقد التوظيف قصد الأخذ بعين الاعتبار أقدمية المتعاقد في الخدمة ومستوى كفاءته والكيفية التي ينجز بها مهامه.

المادة 4.- العطل

يستحق المتعاقد عطلة سنوية مؤدى عنها وإجازات خاصة ببعض المناسبات العائلية تحدد مدتها وشروطها وفقاً للمواد 231 و 269 و 274 من مدونة الشغل.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1056.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2070.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و15 أكتوبر 2006 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. ويخصص لهذا الامتحان ثمانية عشر (18) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 14 سبتمبر 2006 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة المكلف بالماء

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

المادة 9. - فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد دون إخطار ولا تعويض بعد إبرامه والموافقة عليه، أو أثناء تنفيذه في الحالات التالية :

- إذا لم يلتحق المتعاقد بمكان عمله خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تعيينه ؛

- إذا صدر في حق المتعاقد حكم نهائي بالإدانة من أجل أفعال مخلة بالشرف ؛

- إذا ارتكب أحد الأفعال التالية داخل المسجد أو أثناء العمل :

• السرقة ؛

• خيانة الأمانة ؛

• التعاطي لمادة مخدرة ؛

• الاعتداء بالضرب ؛

• السب الفادح ؛

• رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبرر ؛

• القيام بعمل من شأنه أن يعيق استمرارية المرفق الذي هو مكلف به ؛

• التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهرا ؛

• إلحاق ضرر جسيم بمحال وتجهيزات المسجد عمدا أو نتيجة إهمال فادح ؛

- إذا ثبت أنه يمارس نشاطا آخر يستهدف الربح ؛

- إذا ثبت، بموجب محضر للمجلس العلمي المحلي موافق عليه من قبل الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى، أن المتعاقد لا يتبع المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية.

تبلغ مبررات فسخ العقد كتابة إلى المتعاقد، 30 يوما على الأكثر قبل تاريخ مفعول هذا الفسخ. ويجب أن يتمكن المتعاقد من الدفاع عن نفسه ومن تقديم ملاحظاته داخل أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ توجيه التبليغ بفسخ العقد.

المادة 10. - تسوية النزاعات

تعرض النزاعات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد على المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

المادة 11. - الموافقة على العقد

لا يدخل هذا العقد حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليه من لدن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ووزارة المالية والخصصة.

وحرر بـ في

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، قرأه المتعاقد ووافق عليه :

الإمضاء :

الإمضاء :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و15 أكتوبر 2006 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج إطار مهندس الدولة. ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 14 سبتمبر 2006 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة المكلف بالماء

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1057.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2068.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء ؛